مقياس القانون الاداري (مدخل القانون الاداري + التّنظيم الاداري)

محاضرة

1- بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدّراسي: السّنة الأولى ليسانس

السّداسي: الأول

الرّصيد: 4

المعامل: 1

الحجم السّاعي: محاضرتين في الأسبوع (03 ساعات)

اسم ولقب الأستاذ: ذبّيح عادل (المجموعة الأولى، الأفواج من 01 الى 12).

السنة الجامعية: 2022/2021

البريد الالكتروني: adel.debbih@univ-msila.dz

الدّرس الثّامن: الولاية في التنظيم الاداري الجزائري في ظل القانون رقم 12-07 المتعلّق بالولاية

2- تقديم الموضوع: بعد التطرق للبلدية كجماعة اقليمية قاعدية في التنظيم الاداري الجزائري، وتطبيق لنظام اللاّمركزية الادارية من خلال المجلس الشّعبي البلدي، الذي يمثّل قاعدة اللاّمركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، اضافة الى تناول هيئتها التنفيذية والادارة التي تنشطها، من خلال القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، سنتناول في هذه المحاضرة الولاية في التنظيم الاداري الجزائري من خلال القانون رقم 12-07 ساري المفعول، بداية بتعريفها من خلال قوانين الولاية التي عرفتها الجزائر، ثم نورد مراحل التطوّر التاريخي التي عرفتها الولاية في الجزائر، ثم نتناول هيئات الولاية، المتمثّلة في المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة، من خلال تناول تشكليه وسيره واختصاصاته، ثم نتطرق للوالي كهيئة تنفيذية للولاية، بداية بالتعرف على كيفيات تعيينه وانتهاء مهامه، ثم اختصاصاته المتنوعة، بالإضافة الى تناول هيكلة وتنظيم الادارة العامة للولاية واختصاصات تقسيم منها، ثم نتناول آليات ومظاهر الرقابة الادارية التي تمارسها سلطة الوصاية (وزير الداخلية والوالي) على أعمال الولاية وأعضائها، وعلى المجلس الشعبي الولائي ككل، ونختم موضوع الولاية بالتطرّق الى المقاطعات الادارية كتقسيم اداري مستحدث سنة 2015، نظرا لعدة أسباب ادارية وتنموية وغيرها.

3- المكتسبات القبلية: حتّى يتمكّن الطالب من ادراك واستيعاب مضامين وأفكار هذا الدّرس يتعيّن أن يكون ملمّا بالأفكار التّالية:

***- *- تعريف القانون الاداري ومحاوره الكبرى،**

***- تعريف التنظيم الاداري، *- نظرية الشّخصية المعنوية،**

***- الاطار النّظري للمركزية واللاّمركزية، *- الاطار القانوني للإدارة المركزية في الجزائر. *- النّظام القانوني للبلدية في ظل القانون رقم 11-10.**

4- أهداف الدّرس: تتمثّل الكفاءة المستهدفة من خلال تناول هذا الدّرس، وبعد الفراغ منه، أن يكون الطالب قادرا على:

***- معرفة التطوّر التّاريخي للتّنظيم الولائي في الجزائر بداية من الفترة الاستعمارية الى بعد الاستقلال،**

***- معرفة كيفيات تشكيل وتكوين المجلس الشّعبي الولائي واختصاصاته وسيره وعمله،**

***- معرفة النّظام القانوني للوالي وصلاحياته وكيفيات انتهاء مهامه، والأجهزة المساعدة له،**

***- معرفة ادارة الولاية ومكوّناتها (المصالح والمكاتب...) وعلاقتها بالمصالح الخارجية للدّولة على مستوى الولاية،**

***- ادراك أوجه الرقابة الادارية الممارسة على هيئات الولاية، *- معرفة النظام القانوني للمقاطعات الادارية بوجه عام.**

5- أسئلة الدّرس:

أ- الاشكالية الرّئيسة: فيما يتمثّل النّظام القانوني للولاية في النّظام الاداري الجزائري في ظل القانون رقم 12-07 المتعلّق بالولاية؟ وهل تعتبر فعلا هيئة لامركزية؟

ب- التّساؤلات الفرعية:

***- فيما تتمثل خصوصية الولاية في ظل القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية؟**

***- كيف يتم تشكيل المجلس الشّعبي الولائي؟ وماهي اختصاصاته؟**

***- فيما يتمثّل النّظام القانوني للوالي؟ وماهي صلاحياته؟**

***- فيما يتمثّل الهيكل التّنظيمي للولاية، وماهي مصالحها وتقسيماتها؟**

***- ماهي أوجه ومظاهر الرقابة الادارية على الولاية؟**

***- ماهي مفهوم المقاطعات الادارية؟ وهل تمثّل هيئة لامركزية؟**

6- محتوى الدّرس: تم تقسيم عناصر الدّرس وفق خطة منهجية وشاملة لكل جزئيات الموضوع، وفما يلي عناصر وجزئيات الموضوع:

أولا- تعريف الولاية وخصائصها

ثانيا- التطوّر التّاريخي للولاية في الجزائر (المرحلة الاستعمارية، بعد الاستقلال)

ثالثا- هيئات الولاية:

1- المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة للولاية (انتخابه، اختصاصاته، سيره وعمله)

2- الوالي كهيئة تنفيذية للولاية وممثّل للدولة (تعيينه وانتهاء مهامه، صلاحياته)

رابعا- ادارة الولاية

خامسا - الرقابة الادارية على الولاية

سادسا- نظام المقاطعات الادارية.

الدّرس

أولا- تعريف الولاية وخصائصها: تضمّنت النصوص القانونية النّاظمة للولاية تعريفها وفقا للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، كما تضمّنت مختلف **الوثائق والدساتير الجزائرية** الاشارة للولاية، باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية[1]، وبدوره تضمّن التّعديل الدّستوري لسنة 2020، بعض المبادئ المتعلّقة بالولاية نذكر منها:

المادة **16** : تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الّذي يعبر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني[2].

المادة **17**: الجماعات المحلية للدّولة هي البلديّة **والولاية**، البلديّة هي الجماعة القاعديّة.

بغرض تحقيق توازان اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، و تكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة.

المادة **18**: تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ **اللامركزية** وعدم التركيز.

المادة **19**: يمثّل **المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة**، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة.

فهذه المعالجة والتنصيص الدستوري للولاية، يضمن لها مكانة مميّزة بين مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة، ويضفي عليها شرعية دستورية، تمكّنها من أداء الأدوار التنموية المنوطة بها[3].

كما تم الاعتراف بالولاية كأحد الأشخاص المعنوية العامة الاقليمية، تتمتّع بالشخصية المعنوية وبكافة الآثار المترتبة عنها، في المواد 49،50،51 من القانون المدني[4].

---

[1]- أنظر المادة 09 من دستور 1963، التي اكتفت بالإشارة الى تبني نظام اللامركزية الاقليمية، والنص صراحة على البلدية كقاعدة للجماعات المحلية دون الولاية، والمادة 36 من دستور 1976، المادة 15 من دستور 1989، المادة 15 من دستور 1996، المعدل والمتمم.

[2]- التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[3]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية (القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 114.

4- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 لسنة 1975.

*- وعلى الصعيد التشريعي عرّفتها المادة الأولى من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية بأنّها :"الولاية جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتشكّل مقاطعة ادارية للدولة"[1]، ويبدو من خلال هذا التعريف تأثّر المشرّع بالنظام الاشتراكي، بالنظر الى الوظائف والمهام الكثيرة المسندة للولاية، كما عرّفتها المادة الأولى من القانون 90-09 المتعلق بالولاية بأنّها :"جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتشكل مقاطعة ادارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون"[2]، وجاء هذا التعريف في اطار الاصلاحات التي جاء بها دستور 1989، من خلال تبني التعددية الحزبية والنظام الليبرالي، في حين عرّفها المشرّع في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلّق بالولاية بأنّها: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

وتتمتّع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكّل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخّل في كل مجالات الاختصاص المخوّلة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب.

وتحدث بموجب القانون"[3].

ويلاحظ أنّ نص هذه المادة أعطت تعريفا مفصّلا للولاية[4]، بالمقارنة مع التعريف الوارد في قوانين الولاية السابقة، حيث تضمّن الاضافات التالية:

*- اضافة كلمة "**للدولة**" الى عبارة الجماعة الاقليمية، لإبراز الربط الموجود بين الولاية كتنظيم اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبين الدولة باعتبارها الشخص المعنوي الأهم والوحدة الاساسية الأم التي تشمل الولاية، كما تدل على أنّ الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية **لامركزية إقليمية وجغرافية** وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية، كونها وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي وجغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي.

---

[1]- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 1969/05/23 المتعلق بالولاية ، ج ر رقم 44، الصادرة في 23 مايو1969، ملغى.

[2]- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 1990/04/07 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، رقم 15 ، الصادرة في 11 فبراير1990، ملغى.

[3]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر ، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2012.

[4]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية (القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012)، مرجع سابق، ص 116.

- عبارة: "الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة**"، تفيد بوجود هيئتين مختلفتين من حيث طريقة التأسيس في الولاية، فالمجلس الشعبي الولائي يمثّل **الهيئة اللامركزية** بالنسبة للولاية، كونه منتخب مباشرة من قبل الشعب، ومن خلاله يساهم في تسيير الشؤون العمومية، **والوالي يمثّل هيئة عدم تركيز**، كونه معيّن من قبل رئيس الجمهورية، ويمثّل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، لذلك تمثّل الولاية وحدة لامركزية إدارية **نسبية** وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية **مطلقة**، وقد أكّدت هذه الطبيعة المزدوجة للولاية كل من م 3و4 من قانون الولاية رقم 12-07.

***- شعار الولاية هو :"**بالشعب وللشعب**"، ما يؤكّد مكانة الشعب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي المنتخب وكذا الأدوار والصلاحيات التنموية المتنوعة للولاية، والتي تنعكس على مواطنيها[1]،

****- تنشأ وتحدث الولاية بموجب "**قانون**"، وهو ما يعطيها أساسا قانونيا قويا، يجعلها تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية تمنع تدخل السلطة المركزية في تحديد اختصاصاتها،

*****- نصت المادة 02 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية على أنّ لها **هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي** تتظافر جهودهما من أجل تنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، ويساهمان مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، ويتدخّلان في كل مجالات الاختصاص المخوّلة للولاية بموجب القانون، حيث تعد الولاية بذلك حلقة وصل وربط بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل و بين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة .

*- نصّت المادّة 9 من ق 12-07 على أنّ: "للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي، يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي، ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها، يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها"، كما نصت المادّة 10 : "يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون"

*- المادّة 11 : "في حالة تعديل الحدود الإقليمية فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعا لذلك .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

ويتكوّن التنظيم الإقليمي في الجزائر من **48 ولاية و1541 بلدية** وفقا للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وارتفع عدد الولايات ليبلغ **58 ولاية** بموجب القانون رقم 19-12 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2019، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984[2].

1- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية (القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012)، مرجع سابق ، ص 117.

[2]- قانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019 ، ج ر ج ج د ش، عدد 78 صادرة بتاريخ: 18 ديسمبر سنة 2019، بموجبه تم استحداث عشر ولايات جديدة، هي: تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، ان صالح، ان قزام، توقرت، جانت المغير. المنيعة.

ثانيا- التطوّر التّاريخي للولاية في الجزائر: عرفت الولاية في الجزائر مرحلتين متمايزتين: (المرحلة الاستعمارية، مرحلة بعد الاستقلال):

1- الولاية في مرحلة الاستعمار(1830-1962): عرفت الجزائر ابان الحقبة الاستعمارية نظام العمالات (المحافظات)، فكانت تمثل صورة لعدم التركيز الاداري، ولم تكن تعبّر عن مصالح واحتياجات محلية للشعب الجزائر[1]، فهي مجرد وحدة ادارية لفرض وجود الاستعمار وتوسيع هيمنته واطار لتنفيذ سياساته الاستعمارية[2]،

حيث تم تقسيم الجزائر في فترة الإحتلال الفرنسي إلى ثلاث عمالات (**Départements**) في الشمال، وهي: الجزائر، وهران و قسنطينة، وذلك بموجب الأمر الصادر في 15 أفريل 1845 المتعلّق بإدارة الأقاليم المدنية، مع اخضاعها نسبيا للقانون الفرنسي، أمّا مناطق واقليم الجنوب فقد تم إخضاعه للسلطة العسكرية[3]، يرأس ويدير العمالة محافظ(عامل العمالة أو الوالي) **Le préfet** يساعده نواب **Les sous-préfets** على مستوى الدوائر (**Les Arrondissements**)، كما تم احداث هيئتين على مستوى العمالة تتمثلان في: مجلس العمالة والمجلس العام.

2- الولاية في مرحلة الاستقلال (1962- الى يومنا): مرت بعدة مراحل نوجزها فيمايلي:

أ- المرحلة الانتقالية (1962-1969): مع نهاية الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة (ولاية) و91 دائرة، وشهدت فراغا اداريا نتيجة الهجرة الجماعية للإطارات الأوربيين وبعض الجزائريين، حيث استمر العمل بالنظام الولائي الموروث عن الاستعمار -المجلس العام كهيئة مداولة للولاية والمحافظ كهيئة تنفيذية لها –بعد الاستقلال بموجب القانون رقم 62-157 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، لذلك عمدت السلطات القائمة آنذاك على تدعيم سلطات وصلاحيات المحافظ أو الوالي، وقصد ضمان قدر معين من التمثيل الشعبي تم استحداث **لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.D.I.E.S)**[4]، يرأسها الوالي وتضم ممثلين عن المصالح الادارية وممثّلين عن السّكان يعيّنهم الوالي، الاّ أنّ دورها كان استشاريا، كما أنّها لم تنصب في أغلب المناطق[5]، وبعد الانتخابات البلدية لسنة 1967 تم استخلاف

---

[1]- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2014، ص 47،

[2]- وهو ما عبّر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969، ج ر رقم 44 لسنة 1969، راجع بهذا الخصوص: بوضياف عمار، شرح قانون الولاية (القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012)، مرجع سابق، ص ص 117،118.

[3]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية...، ص 46.

[4]- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الاداري الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

[5]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية (القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012)، مرجع سابق، ص 119.

هذه اللجنة **بمجلس جهوي اقتصادي واجتماعي (A.D.E.S)**، يتشكّل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة (الولاية) مع اضافة ممثّل عن الحزب والنقابة والجيش، الاّ أنّه رغم ذلك بقي الوالي يحوز سلطات واسعة في تسيير وادارة شؤون الولاية[1].

ب- مرحلة الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/32 المتعلق بالولاية: رغبة في وضع حد للمرحلة الانتقالية واصلاح نظام الولاية، لاسيما بعد صدور قانون البلدية سنة 1967، وضرورة تماشي القوانين مع النهج الايديولوجي والسياسي للجزائر المستقلة، والتخلي عن تطبيق قانون الولاية الفرنسي، تم اصدار أول نص قانوني جزائري ناظم للولاية بموجب الأمر رقم 69-38، عن مجلس الثورة الذي كان يماس مهمة التشريع والتنفيذ الى جانب الحكومة آنذاك، مرفوقا بميثاق الولاية، حيث صدر في مرحلة الشرعية الثورية وتضمن 174 مادة وفيما يلي أهم ماجاء به:

*- قدّم تعريفا واسعا للولاية، بالنظر للمهام والصلاحيات الكثيرة التي تحوزها، والتي مست مختلف الميادين كالفلاحة والتجارة والاقتصاد والنقل والسكن ...، وهو ما ينسجم مع النهج الايديولوجي والاقتصادي القائم آنذاك.

- تتكون الولاية من ثلاثة أجهزة أو هيئات تتمثّل في: **المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة يتشكّل عن طريق الانتخاب العام والسري والمباشر لمدة 05 سنوات، اضافة الى **المجلس التنفيذي للولاية**، والذي يتشكّل تحت سلطة الوالي من مديري المديريات التنفيذية الولائية، **والوالي** المعيّن من قبل رئيس الدولة، **والذي يمثل الهيئة التنفيذية للولاية**، وبعد تغيّر المعطيات والظروف السياسية والاقتصادية بعد صدور دستور 1976 وانعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979 تم توسيع اختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في كافة الميادين، لتمتد لوظيفة الرقابة الشّعبية، وكذا تم تأسيس هيئة مشتركة بين محافظة الحزب والولاية تتمثّل في **مجلس التنسيق الولائي.**

***- انفراد حزب جبهة التحرير الوطني، بتقديم قائمة المرشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشّعبي الولائي، وبعد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979أصبح الانخراط في حزب جبهة التحرير الوطني ضروريا بالنّسبة لكل مترشّح لعضوية المجالس المنتخبة[2].

---

[1]- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الاداري الجزائري، مرجع سابق، ص 50.

[2]- المرجع نفسه، ص 51.

ج- **مرحلة القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 1990/04/07 المتعلّق بالولاية:** صدر في ظل مرحلة جديدة جاء بها دستور سنة 1989، الذي كرّس التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه، وتبنى النهج الليبرالي في الشق الاقتصادي، لذلك انعكست هذه المبادئ على مضامين قانون الولاية، تضمن 158 مادة وأهم ماجاء فيه:

*- حدّد هيئات الولاية في كل من المجلس الشعبي الولائي والوالي، دون المجلس التنفيذي الولائي المنصوص عليه في أمر 1969.

**- لم يتضمّن الاشارة الى الأحكام المتعلّقة بانتخاب المجلس الشعبي الولائي، التي صارت منظمة بموجب قانون الانتخابات.

***- أصبحت الانتخابات المحلية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي قائمة على التعددية، حيث أصبح بإمكان الأحزاب السياسية المعتمدة تقديم مرشّحيها، ولم يعد الأمر مقتصرا على الحزب الواحد.

****- أصبح عدد دورات المجلس الشعبي الولائي أربع دورات بعد أن كانت ثلاث دورات في أمر 69-38.

د- **مرحلة القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 2012/02/21 المتعلّق بالولاية:** يندرج هذا القانون في اطار اصلاح نظام الولاية، الذي بدأت بوادره من تنصيب لجنة اصلاح هياكل الدولة ومهامها سنة 2000، والتي من أهم مهاها تكريس اللاّمركزية في التسيير واعادة الاعتبار للجماعات الاقليمية، بالإضافة الى المشاكل والاختلالات التي عرفتها الولاية مع تعاقب الأحداث منذ 1990 وتوالي التغيّرات على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وكذا ضرورة التكيف مع القوانين الصادرة بعد دستور 1996،حيث تضمّن 181 مادة واستند في تأشيراته بالإضافة الى الدستور على عدد كبير من النّصوص التشريعية بلغ 88 نصا، الأمر الذي يدل على تنوّع وكثرة اختصاصات الولاية وتوسّع مجال تدخّلها اضافة الى كثرة احالته على التنظيم، وسندرس من خلاله النظام القانوني للولاية في المحاور الموالية.

ثالثا- هيئات الولاية: نصت المادة 02 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنّه:" **للولاية هيئتان هما:**

-المجلس الشعبي الولائي،

-الوالي."

1- **المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة للولاية (تشكيله، سيره وعمله، اختصاصاته):** يعد المجلس الشعبي الولائي جهاز مداولة على مستوى الولاية ينتخب عن طريق الاقتراع العام ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونه ورعاية مصالحه، يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس عن طريق التنظيم[1].

[1]- المادتان 12 و13 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

أ- تشكيل المجلس الشعبي الولائي: تكريسا للمبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية، يتم تشكيل المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وفق نظام الانتخاب التام، حيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها 05 سنوات من قبل سكان الولاية بالاقتراع العام والمباشر والسري والحر **بطريقة الاقتراع النّسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج**، حسب المادة 169 والمواد من 50 الى 52 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات[1]، وتوزّع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق **قاعدة الباقي الأقوى**[2]،

ولا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على **نسبة خمسة في المائة (5%)** على الأقل، من الأصوات المعبّر عنها، م171 أمر 21-01، وفي حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من **الأصوات المعبّر عنها**، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، **المعامل الانتخابي** الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبّر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، م 175 أمر 21-01، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين 173و174 من الأمر 21-01.

يجب أن تتضمّن قائمة المترشّحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

ويتعيّن على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، **مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال**، وأن تخصّص، على الأقل، **نصف (2/1) الترشيحات** للمترشّحين الذين **تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة**، وأن يكون **لثلث (3/1) مترشحي القائمة**، على الأقل، **مستوى تعليمي جامعي**، غير أنّ شرط **المناصفة** لا يطبّق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإنّ هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من المادة 176 من الأمر 21-01، ويحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الخاصة المذكورة في المادة 184 من الأمر رقم 21-01 والشّروط العامة الواردة في المادة 50 من نفس الأمر أن يكون مرشحا ضمن قائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو كمترشح حر.

---

[1]- ج ر ج ج د ش، عدد 17، صادرة بتاريخ: 10 مارس سنة 2021.

[2]- **الباقي الأقوى** : وسيلة لتوزيع المقاعد المتبقية في نمط الاقتراع بالقائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي.

- **المعامل الانتخابي**: هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

- **الأصوات المعبّر عنها**: عدد الأصوات الصحيحة المعتد بها بعد عملية الفرز.

يتشكّل المجلس الشعبي الولائي من أعضاء يختلف عددهم من مجلس شعبي ولائي إلى آخر، وذلك حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسّكان والاسكان الأخير، حيث اعتمد المشرّع **معيار الكثافة السكانية** في تحديد عدد المقاعد متراجعا عن **معيار المساحة الجغرافية** المتّبع سابقا، حيث نصّت على عدد أعضائه المادة 189 من الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في 10مارس 2021 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات:

- **35** عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة ،
- **39** عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 ن و 650.000 نسمة،
- **43** عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 ن و 950.000 نسمة،
- **47** عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 ن و 1.150.000 نسمة،
- **51** عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 ن و 1.250.000 نسمة،
- **55** عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

ب- كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته : ورد النّظام القانوني لرئيس المجلس الشّعبي الولائي في المواد من 58 الى 72 من قانون الولاية رقم 12-07، حيث تضمّن الأحكام التالية:

*- يجتمع المجلس الشّعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكّل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشّحين.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين، ويحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج، يحدد المحضر النموذجي المتعلق بتنصيب الرئيس عن طريق التنظيم.

**- ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية، ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى
والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

***- يعد المكتب المؤقت المذكور في المادة 58 أعلاه محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسل إلى الوالي، ويلصق بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

****- ينصّب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

*****- يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

- **اثنين (2)** بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة **من 35 إلى 39 منتخبا،**
- **ثلاثة (3)** بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة **من 43 إلى 47 منتخبا،**
- **ستة (6)** بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة **من 51 إلى 55 منتخبا**.

******- يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية، وفي حالة مانع مؤقت، يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس، وإذا تغيّب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فإنّه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس.

*- يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس، يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين (30) يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة.59

*- يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس.

*- لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية، ويجب أن يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية، ويتم انتداب المنتخبين المذكورين أعلاه بصفة دائمة من أجل أداء مهامهم، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

*- يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية المنصوص عليهم في المواد 34 و 49 و 59 و 62 بمناسبة ممارسة عهدتهم علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

*- يبلّغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات، كما يمثّل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات.

ج- سير المجلس الشعبي الولائي: يفرغ المجلس الشعبي الولائي أعماله ويمارس اختصاصاته في شكل مداولات تتخذ في دورات في تواريخ محددة واجراءات مضبوطة، وذلك وفق الآتي:

*- **الدورات** : يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وأخرى غير عادية، كما يجتمع في دورات استثنائية:

*- **الدورات العادية** : نظّمتها المواد من 14 الى 24 من قانون الولاية رقم 12-07:

*- يعقد المجلس الشعبي الولائي، **أربع (4) دورات عادية في السنة**، مدة كل دورة منها **خمسة عشر(15) يوما** على الأكثر، وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، وترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب.

*- يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة 10 أيام كاملة على الأقل من الاجتماع، ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي آل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 13-91 مؤرخ في 25 فبراير 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج ر عدد 12 مؤرخة في 27 فبراير 2013.

*- يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

*- لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

*- يمكن عضو المجلس الشعبي الولائي الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره، ليصوت نيابة عنه، ولا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

*- يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، وتحدّد الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة، وتقدم الوكالة إلى مكتب الدورة، ولا تصح إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

*- تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان في المقرات المخصّصة للمجلس الشعبي الولائي، وفي حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

*- يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي .وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله، ويتدخّل الوالي أو ممثّله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.

- **الدورات غير العادية: نصّت المادة 15 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنّه: "يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث 3/1 أعضائه أو بطلب من الوالي.

تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها..".

***- **دورات استثنائية (بقوة القانون)**: نصت عليها م 3/15 ق 12-07: "...يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية".

- **المداولات: يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته، مداولات تنصب على صلاحياته واختصاصاته المحدّدة في ق الولاية، وتخضع المداولات للقواعد الأساسية التالية المنصوص عليها في م 25،26،27، 51،52 ق 12-07:

*- تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية.

*- تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين:

-الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية،

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

*- يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات، بعد إنذاره.

*- يتداول المجلس الشّعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

*- تحرّر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا، وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت .ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام ويعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

د- لجان المجلس الشّعبي الولائي: نضّمتها المواد من 33 الى 37 من قانون الولاية رقم 12-07 وفق الآتي:

*- يشكّل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلّقة بما يأتي:

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،

-الاقتصاد والمالية،

-الصحة والنظافة وحماية البيئة،

-الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،

-تهيئة الإقليم والنقل،

-التعمير والسكن،

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة

الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،

-التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل **لجان خاصة** لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

*- تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا

يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي، تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، كما يحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم، ويرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها. تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها.

*- **تنشأ لجنة تحقيق** بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (3) أعضائه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ويحدد الموضوع والآجال الممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها، كما يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية، وتقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها، كما تقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة.

*- يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.

*- يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي **توجيه سؤال كتابي** لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير المركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، ويجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام.

هـ- اختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي: نصّت عليها المواد من 73 الى 101 من قانون الولاية رقم 12-07، وتضم 29 مادة، الأمر الذي يدل على الاختصاصات الواسعة والمتنوعة له، والتي تساهم في تعزيز مكانته في تسيير شؤون الاقليم، كما تفيد تأثر المشرّع بالنظام الفرنسي في تحديد صلاحياته، حيث تتميّز بالعمومية والمرونة وعدم الحصر، حيث يمكنه التدخّل في كل شأن من شؤون الولاية، وحدّد المشرّع الأحكام العامة لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي ثم بيّن المجالات التي يتداول فيها وأعقبها بتفصيل صلاحياته في بعض الميادين.

*- **الأحكام العامة لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي:** نصّت عليها المواد من 73 الى 76 من قانون الولاية 12-07:

المادة : 73 تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد الأولى و3 و 4 من هذا القانون.

يمكن المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي.

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

المادة : 74 يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.

المادة : 75 يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.

كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.

المادة : 76 يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث3/1 أعضائه أو رئيسه أو الوالي .

- **مجالات اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: حددتها المادة : 77 ، حيث جاء فيها أنّه: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

-السياحة،

-الإعلام والاتصال،

-التربية والتعليم العالي والتكوين،

-الشباب والرياضة والتشغيل،

-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،

-الفلاحة والري والغابات،

-التجارة والأسعار والنقل،

-الهياكل القاعدية والاقتصادية،

-التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها،

-التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،

-حماية البيئة،

-التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

المادة : 78 يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية.

** **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية:** يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المواد من 80 الى 83:

- يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

- يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه.

- ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا البنك وسيره عن طريق التنظيم.

- في إطار المخطط المذكور في المادة 80 ، يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي:

-يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك،

-يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي،

-يسهّل ويشجّع تمويل الاستثمارات في الولاية،

-يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

- يطوّر المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

***- **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري**: يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المواد من 84 الى 87:

- يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة، يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

- يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

- يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

- يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

****- **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية**: يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المواد من 88 الى 91:

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.

- يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

*****- **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التجهيزات التربية والتكوين المهني**: يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 92:

- تتولى الولاية، في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.

******- **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي**: يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المواد من 93 الى 99:

- يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
- يتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات. ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ،ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:

-تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، حماية الأم والطفل، مساعدة الطفولة، مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

-مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين، التكفل بالمشردين والمختلين عقليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان، ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وآل هيئة وجمعية معنية. ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه.
- يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

*******- **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن:** يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين 100 و101:

- يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن.

- يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري ، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

- **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهبات والوصايا:** يبت طبقا للمادة 133 من قانون الولاية في قبول أو رفض الهبات والوصايا سواء أكانت مقرونة بأعباء وشروط أو تخصيصات أخرى.

- **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية:** حيث يملك بموجب المواد 142 الى 149 أن يقرّر استغلال مصالح عمومية ولائية، اما عن طريق الأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسّسة العمومية أو عن طريق الامتياز.

- **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال المالي:** طبقا لنص المادة 160 من قانون الولاية رقم 12-07 يملك صلاحية المصادقة على الميزانية بعد المناقشة، وعند حصول اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتخذ المجلس الشعبي الولائي كافة الاجراءات اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان توازن الميزانية وفق ما نصّت عليه المادة 169 من ق 12-07.

ويلاحظ من خلال اختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي السابق بيانها أنّه يمثّل هيئة اتصال بين الادارة المحلية والادارة المركزية من خلال الآراء والاقتراحات والملاحظات التي يقدمها المجلس الشعبي الولائي في كل ما يخص شؤون الولاية الى الوزير المختص[1]، كما أنه يكمّل دور البلديات ويتدخل تنسيقا وتشاورا معها أو دعما لها[2].

[1]- تنص المادة 79 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أنّه : "يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما".

[2]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 87.

2- الـوالي: يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النّصوص القانونية الناظمة له بأنّه يشكّل السلطة الأساسية في الولاية، وعلى هذا الأساس يتمتّع بصلاحيات هامة تتمثّل في كونه ممثّل للدولة من جهة وممثّل للولاية من جهة أخرى .

أ- التعيين وانتهاء المهام: طبقا للمادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 90-230 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية[1]، ينعقد الإختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[2]، يعيّن رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي و مركزه الهام، فقد تأكّد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المادة 10/92 من التعديل الدستوري2020، وطبقا للمادة 3/93 من التعديل الدستوري 2020 لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض ذلك لغيره وذلك لأهمية هذا المنصب على الصعيد السياسي والإداري حسب ، ولا يوجد - حاليا – قانون أساسي خاص بالولاة يبين و يحدّد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة، ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي (إدارية و سياسة) تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة[3]، أما بالنسبة لانتهاء مهامه فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه، وللأسباب التي حددتها المواد 32،28،27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يونيو 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم، ويمكن تقسيم شروط تعيين الوالي إلى شروط عامّة وشروط خاصة:

---

[1]- ج ر رقم 31، صادرة بتاريخ 28 يوليو 1990.

2- ج. ر. عدد 06، صادرة بتاريخ 02 فبراير 2020.

[3]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 89.

أ- الشروط العامّة	ب- الشروط الخاصة
نصت عليها المادة حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يونيو 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم حيث أوجبت أن تتوفر في كل شاغل لوظيفة عليا في الدولة شروط الالتحاق بوظيفة عمومية ،وهي الشروط المحددة في المواد 75 ومايليها من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث جاء فيها أنه: " لا يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية: أن يكون جزائري الجنسية، - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، - أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية، - أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.	نصت عليها المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يونيو 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، وتتمثل في: شروط الكفاءة والنزاهة وعلى وجه الخصوص الشروط التالية: - إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك، - أن يكون قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل مهاما على مستوى المؤسسات و الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة او مارس مهنة او نشاطا حرا في مجال ذي صلة بمهام الوظيفة العليا المطلوب شغلها[1]. - الانتماء إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90 المؤرخ في 25 يونيو 1990 والذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، التي تنص على أنه يعين الولاة من بين:- الكتاب العامين للولايات، -رؤساء الدوائر، كما يمكن أن يعين 5% من أعداد سلك الولاة من خارج هاتين الفئتين .

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-214 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج رعدد 41 صادرة بتاريخ: 03 يونيو سنة 2021.

ب- صلاحيات واختصاصات الوالي: يتمتع الوالي بالازدواجية في الإختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وممثلا للولاية، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة[1]، فهو مفوض ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، فينفّذ بذلك قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من وزراء الحكومة، كما يمارس صلاحيات كثيرة ومتنوعة منصوص عليها في قانون البلدية وقوانين أخرى كقانون الأملاك الوطنية وقانون الحالة المدنية والانتخابات الضرائب القوانين العقارية...، كما نجد عدة نصوص تنظيمية أشارت لبعض صلاحيات الولاة[2] ، وتتمثّل هذه الصلاحيات فيمايلي:

صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي	صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية	صلاحيات الوالي باعتباره ممثّلا للدولة
يقوم الوالي بهذه الصفة بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية : - تنفيذ ونشر مداولات المجلس الشعبي الولائي : وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة م 102و124 ق 12-07. - ضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي سنويا بوضعية ونشاط القطاعات غير المركزة بالولاية . م103 - إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ	خلافا للوضع في البلدية، حيث يمثّل رئيس المجلس البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي ، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي[3]، ومن ثم فإن الوالي: - يمثل الولاية في جميع الأعمال المدنية و الإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول، وفي مختلف التظاهرات الرسمية ويتولى ادارة املاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكاتها.	نصت عليها المواد من 110 الى 123 من ق الولاية 12-07، حيث يجسّد الوالي نظام عدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية فهو مندوب ومفوض الحكومة، ويعمل بذلك على تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى اقليمه، 1- **يتولى تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير المركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية:** غير أنّ المشرّع استثنى بعض القطاعات من الخضوع لرقابة الوالي، وهي:

[1]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 90.

2- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 238.

[3]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 91.

التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما. م 104 - تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات السابقة عن كل افتتاح كل دورة عادية . م103 .	- كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها م 106 ق 12-07 و م 828 من ق ا م ا . - ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية، كما تشير المادة 127 من قانون الولاية .12-07. - يتولى ابرام العقود والصفقات باسم الولاية. - يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بصرفها، م107 - يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، م 108 - تقديم بيان سنوي أمام المجلس الشعبي الولائي حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، يمكن أن ينتج عن مناقشته توصيات يتم ارسالها إلى وزير الداخلية والقطاعات المعنية. م 109 .	*- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، *- وعاء الضرائب وتحصيلها، *- الرقابة المالية، *- إدارة الجمارك، *- مفتشية العمل، *- مفتشية الوظيفة العمومية، *- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية. تحدد كيفيات تطبيق المادة 112 من ق 12-07 عن طريق التنظيم، والعبرة من استثناء هذه القطاعات، تكمن في كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد وهيكلة واحدة على المستوى الوطني[1]. **2- <u>ممارسة الضبط الاداري</u>**: يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري، حيث يتخذ القرارات والتدابير التي تهدف الى الحفاظ على النظام العمومي بمختلف عناصره الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الضبط العمراني...،

[1]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 240.

		حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن : " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن والسلامة و السكينة العمومية"، كما يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون م 112. - يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار الضبط الاداري ،تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية م 115. - يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير. م 116 - الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لاتكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها. م 117. - يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به. م 119

		3- **ممارسة الضبط القضائي**: لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي ، مع إحاطتها بجملة من القيود، من أهمها : - ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة . - توافر حالة الإستعجال . - عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع جريمة . وحتى في هذه الحالة ، فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة. 4- يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات. م 120. 5- الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصّصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية. م 121 6- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية. م 113.

رابعا- إدارة الولاية: إلى جانب هيئتي الولاية، المجلس الشعبي الولائي والوالي، تتوفر الولاية على إدارة تتكوّن من عدة أجهزة وهياكل، حيث نصت المادة : 127 "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك"، كما نصّت المادة : 128 "تكيّف إدارة الولاية حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها وكذا طبيعة كل ولاية وخصوصياتها"، وطبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها[1]، تتكون الولاية من الأجهزة والهياكل الداخلية التالية : **الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، الدائرة**، وأضاف المرسوم التنفيذي رقم 95-265 مؤرخ في 06 ديسمبر 1995 الذي يحدد مصالح التقنيين و الشؤون العامة الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها، كل من **مديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية**، بالإضافة الى **مجلس الولاية** كهيكل وجهاز خارجي، وفيمايلي تنظيم واختصاص كل تقسيم وجهاز منها:

1- الكتابة (الأمانة) العامة Secrétariat Général: يديرها الكاتب العام للولاية أو الأمين العام للولاية، الذي يعيّن بموجب مرسوم رئاسي، وذلك طبقا لنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[2]، وحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها، فانّ الكتابة العامة للولاية يمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر[3]، أما بالنسبة للصلاحيات الموكلة للكتابة العامة والتي يتولاها الكاتب العام للولاية تحت سلطة الوالي، فحدّدتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، وتتمثل فيما يلي:

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته، - يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.- تنسيق أعمال المديرين في الولاية،

-ينشّط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمخطوطات والتلخيص وتنسيقها.

- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

---

[1]- ج ر عدد 48 ، الصادرة في 27 يوليو1994 .

2- جريدة رسمية عدد 06 لسنة 2020، متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-122، جريدة رسمية عدد 30لسنة 2020.

3- صدرت التعليمة الوزارية المؤرخة في 03 ماي 1992 الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 02 ماي 1993 والتي تقسم الأمانة العامة إلى 03 مصالح.

- يجتمع كل ما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل التي تدخل في تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الأشغال،

- ينشّط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها، - يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.

- ينظّم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين اجتماعات هذا المجلس ويعدها ويتولى كتابتها، - يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.

- يكوّن رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيّره.

2- المفتشية العامة (Inspection Générale): طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها تعد من مشتملات الادارة العامة للولاية مفتشية عامة التي تخضع لنص خاص، وهو النص الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية[1]،ويسيّر المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين، وحدّدت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-216 صلاحيات المفتشية العامة للولاية، حيث تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتقوم عموما بالمهام التالية:

- التقويم المستمرة لعمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا قصد تفادي النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها وتحسين نوعية الخدمات لصالح المواطنين،

- السهر على الاحترام الدائم للتنظيم والتشريع المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات سالفة الذكر،

- تؤهل زيادة على ذلك بناء على طلب الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات الواردة في المادة الأولى من المرسوم أعلاه.

[1]- ج ر عدد 48 صادرة بتاريخ: 1994/07/27.

- إعداد حصائل دورية عن أعمالها، كما تبلغ تقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب انتهاء مهامهم الى الوالي وترسل ملخصات منها دوريا الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

3- الديوان Cabinet: يعتبر الديوان جهاز يوضع لمساعدة الوالي في ممارسة مهامه، ويوضع تحت سلطته المباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان، ويتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي، ويساعده ملحقون بالديوان يتراوح عددهم بين 5 و10 حسب أهمية الولاية، تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما بالنسبة للمهام التي يقوم بها الديوان فهي وفق نص المادة 2/7 كالتالي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات،

- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،

- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

4- الدائرة Daira : تعد الدائرة في النظام الإداري الجزائري هيئة عدم تركيز[1] وليست جماعة محلية لامركزية، فهي مقاطعة ادارية وقسم اداري تابع ومساعد للولاية، تضم مجموعة من البلديات بالولاية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي[2]، تعيّن حدودها الإدارية وتعدّل وتلغى بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية[3]، ثم أصبحت بموجب قانون[4]، ثم بعد ذلك فقدت الدائرة اساسها التشريعي وأصبحت تتم الاشارة لها في النصوص التنظيمية المحددة لهياكل الادارة العامة في الولاية، التي كانت

[1]- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر-بين النظرية والتطبيق-، الطبعة الاولى، جسور للنشر و التوزيع، عنابة، 2010، ص 186.

[2]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 102.

[3]- المواد من 166 إلى المادة 170 من الأمر رقم - 69 -38. المؤرخ في23 ماي1969 ،المتعلق بالولاية. ملغى. تم الغاء المواد 166 الى 170 من الامر 69-38 بموجب القانون رقم 84-09 المؤرخ في 09 فيفري 1984 ، وابتداء من هذا التاريخ لم يعد للدائرة وجود في النصوص التشريعية المتعاقبة المنظمة للولاية والصادرة في كل من سنة 1990 و2012 .

4- قانون رقم 81-02 المؤرخ في 1981/02/14 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 07 ، المؤرخة في 1981/02/17.

تركّز على شخص رئيس الدائرة وصلاحياته دون الاهتمام بالدائرة كمؤسسة وتقسيم اداري[1]، وكذا تم تنظيم الدوائر بموجب المراسيم التنفيذية تحدد عدد البلديات التي ينشطها كل رئيس الدائرة[2]، ويرأس الدائرة رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتم تحديد صلاحياته بموجب المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982 المحدّد لصلاحيات رئيس الدائرة[3]،المتمم بالمرسوم رقم 82-372 المؤرخ في 27 نوفمبر 1982[4]، وكذا بموجب المواد من 9 الى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدّد أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها، وتتمثّل فيما يلي:

- يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذلك قرارات مجلس الولاية، وينشط رئيس الدائرة في هذا الاطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به،

- يتصرّف في الميادين المحدّدة في المرسوم التنفيذي 94-215 حسب شروطها وكذا في أية مهمة يفوضها له الوالي،

- يتولى في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها ،

- المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون، والتي يكون موضوعها أحد المجالات الست المذكورة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي94-215، ويوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات النقل وإنهاء المهام.

---

[1]- لحسن بن أمزال، الدائرة وتحولاتها في القانون، مجلة ادارة، العدد التاسع والأربعون، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ص 81، 82.

[1]- ج ر ج ج د ش، عدد 29، صادرة بتاريخ : 2015/05/31

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المؤرخ في 24 أوت 1991 المحدد لقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، جريدة رسمية، عدد 41 ،لسنة 1991 ، المعدل بكل من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 66 المؤرخ في 12 فيفري 1992جريدة رسمية، عدد 13 ،لسنة 1992 والمرسوم التنفيذي رقم 18 - 302 المؤرخ في 4 ديسمبر 2018، جريدة رسمية، عدد 72 لسنة 2018.

3- جريدة رسمية، عدد 04 لسنة 1982 .

4- جريدة رسمية، عدد 48 لسنة 1982. وانظر كذلك المرسوم رقم 82 - 81 مؤرخ في 02 ماي 1981 يتضمن إحداث وظيفة نوعية لكاتب عام في الدائرة، جريدة رسمية، عدد 18 لسنة 1981 والمرسوم التنفيذي رقم 93 - 314 المتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن يحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، جريدة رسمية، عدد 84 لسنة 1993.

- يسهر رئيس الدائرة على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.

- يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها والتي تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.

- يطلع رئيس الدائرة الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشّطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته، ويعطي رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة.

- يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحها والأعضاء في المجلس التقني، ويجتمع ببعضهم أو جميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، يحرر رئيس الدائرة محاضر هذه الاجتماعات ويرسل نسخة منها الى الوالي، وتنشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الادارية للولاية، ويساعده في تنفيذ مهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشّطها.

5- مديرية التقنين والشؤون العامة Direction De Réglementation Et Affaires Générales : نص على تنظيمها وعملها المرسوم التنفيذي رقم 95-265 مؤرخ في 06 ديسمبر 1995 الذي يحدد مصالح التقنيين والشؤون العامة الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، وتتمثل مهمة هذه المديرية إلى جانب مديرية الادارة المحلية في تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام واحترامه، كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدّم دعما انسانيا يمكّن المصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا منتظما وهذه المديرية أيضا تتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح وتضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر، أما التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة تحدّد أيضا في شكل مصالح ومكاتب حسب حجم نشاطات كل ولاية بقرار وزاري مشترك[1]، وتكلّف مصالح التقنين والشؤون العامة بالولاية خصوصا بما يأتي:

- تسهر على تطبيق التقنين العام واحترامه،

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1442 الموافق 1 ديسمبر 2020 ، يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين و الشؤون العامة و مديرية الادارة المحلية بالولاية ، في مصالح و مكاتب.

- تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي، تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية العمليات الانتخابية وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائيين،

- تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية،

- تطبّق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.

- تدرس منازعات الدولة والولاية وتتابعها.

- تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.

- تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة وتتابع ذلك.

6- مديرية الادارة المحلية Direction De L'administration Locale : نص على انشائها المرسوم التنفيذي رقم 94-217 المؤرخ في 23 يوليو 1994 يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة والادارة المحلية[1]، وتتمثل مهام مصالح التقنين والشؤون العامة والادارة المحلية في تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام واحترامه، كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما إنسانيا يمكّن المصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا منتظما، تتكوّن مديرية الادارة المحلية من مصلحتين الى أربع مصالح وتضم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر، أمّا التنظيم الداخلي لمديرية الإدارة المحلية فيحدّد في شكل مصالح ومكاتب حسب حجم نشاطات الولاية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وتكلّف مصالح مديرية الإدارة المحلية على الخصوص بما يأتي:

- تعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية، كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة.

[1]- ج ر عدد 84 صادرة بتاريخ: .1994/07/27، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-265 مؤرخ في 06 ديسمبر 1995 الذي يحدد مصالح التقنيين و الشؤون العامة الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ: 10 سبتمبر 1995.

- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعيّنين لدى المصالح المشتركة في الولاية.

- تدرس وتطوّر كل عمليات تحسين مستولى المستخدمين وتكوينهم،- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحلّلها وتوزّعها.

- تقوم بكل دراسة وتحليل يمكّنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها،- تضبط باستمرار الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية،

- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسّسات العمومية وتوافق عليها.

7- مجلس الولاية Conseil De La Wilaya : تنص المادّة 111 من قانون الولاية 12-07 على أنّه: "ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلّفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية" ، كما نصّت المادّة 127: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي. وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها .ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك"، ونصّت عليه المواد من 17 الى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدّد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، حيث جاء في نص المادة 20 منه أنّه:" يكون مجلس الإدارة إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي واطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية..."، وبالتالي فهو حسب نص هذه المادة جهاز استشاري يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية.

ويتشكّل مجلس الولاية طبقا للمادتين 3 و 19 من المرسوم التنفيذي 94-215 من مديري مصالح الدولة والمسؤولين عنها المكلّفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية كيفما كانت تسميتها (المصالح الخارجية للوزارة أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، أي المديريات التنفيذية الولائية)، ويشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية في أشغال مجلس الولاية، ويمكن لوالي الولاية أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته أي شخص يرى استشارته مفيدة، أمّا عن مهام المجلس وطبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94، فيمكن إيجازها فيما يلي:

- يكلّف بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي، ويدرس في اطار القوانين المعمول بها كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس،

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،- يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها ويبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية،- ويمارس المجلس أعماله تحت سلطة الوالي باعتباره مندوبا للحكومة وينشط الوالي تحت سلطة الوزراء المختصين وينسّق عمل مصالح الدولة الموجودة في الولاية ويراقب نشاطها.

وطبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 يجتمع المجلس في دورة عادية كل اسبوع برئاسة الوالي واذا وقع له مانع، يخلفه الكاتب ويمكن للمجلس أن يعقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي، عندما تتطلب الوضعية ذلك، ويزوّد المجلس بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام للولاية وبهدف احاطة الوالي بشؤون الولاية في كافة القطاعات ألزم المرسوم سالف الذكر في المادة 24 منه أعضاء المجلس باطلاع الوالي عن تطوّر الشّؤون المكلفين بإدارتها، ويبلغونه سائر المعلومات والتقارير والدراسات والإحصائيات اللازمة لأداء مهام المجلس، وبدوره يتولى الوالي إرسال تقرير شهري الى كل لوزير لاطلاعه على تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير ويمكن طبقا لنص المادة 28 من المرسوم أن يمنح الوالي لأعضاء مجلس الولاية تفويضا بالإمضاء على كل المواضيع التي تدخل في خصوصا في صلاحياته وعلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي، وذلك قصد تسهيل ممارسة مهامهم.

-يستشير الوزير المعني الوالي في تعيين أي مدير ولائي، وينصّب الوالي المدير الولائي بتفويض من الوزير، ويوجّه الوالي دوريا للوزير المعني تقديراته وتقييمه لكل مدير من المديرين الولائيين، وفي حالة ارتكاب المدير الولائي خطأ جسيما بإمكان الوالي طلب نقله أو إنهاء مهامه أو وضعه تحت تصرف الإدارة المعنية، ويكون ذلك بناء على تقرير معلّل يوضع بين يدي الوزير المعني. م 29، - يسهر كل عضو في مجلس الولاية على ممارسة المهام المسندة الى مصالح الدولة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

8 -مندوب الأمن: يتولى مندوب الأمن لدى الوالي مساعدة هذا الأخير في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها، وبهذه الصفة ينشّط وينسّق تحت سلطة الوالي أعمال المكلّفين بمهمة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطة الوالي،

9- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية (DTN) : تعد مصلحة من المصالح غير المركزة للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، تعمل تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لها مهام تتوافق مع الإستراتيجية المسطرة في بناء إدارة الكترونية وتحسين المرفق العام والرفع من الأداء الاداري بالصورة التي تدعم عملية الإرتقاء بالخدمة العمومية[1]، من خلال تسيير واستغلال و صيانة وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية و الإعلام الآلي للجماعات المحلية.

خامسا- الرقابة على الولاية: تخضع الولاية الى رقابة إدارية تمارس على هيئاتها وادارتها، حيث يخضع المجلس الشعبي الولائي الى رقابة ادارية من طرف السلطة الوصائية تمارس على : أعضائه، أعماله ومداولاته، وتمارس عليه ككتلة ومجلس ككل، أمّا إدارة الولاية وأجهزتها وهياكلها سالفة البيان، فهي تخضع للسّلطة المباشرة للوالي ورقابته، حيث تنص المادة 127 من قانون الولاية على مايلي: " تتوفّر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي..."، ونتناول فيما يلي صور ومظاهر الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي:

الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي	الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي	الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة
تمارس جهة الوصاية (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، من حيث إمكانية **توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم** بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، ويثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية. **1- الاستقالة:** نصّت المادة : **42** ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل	تمارس جهة الوصاية (الإدارة المركزية) المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية، رقابتها على أعمال ومداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال : **التصديق و الإلغاء والحلول**، **1- الالغاء (البطلان): له حالاتان:** **أ- حالات البطلان المطلق:** نصت عليها المادة : **53** تبطل	لقد كان قانون الولاية لسنة 1969 في مادته 44 يخول للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه وتعطيله لمدة لاتتجاوز شهرا. بينما لايخول قانون الولاية الحالي للسلطة المركزية توقيف suspension المجلس الشعبي الولائي ، حيث يسمح فقط- بحله، وسنتناول **حل المجلس الشعبي الولائي** سواء من حيث :أسبابه (حالاته) ، أو الجهة المختصة به (الأداة القانونية) أو آثاره (نتائجه)[2].

[1]- يتمثّل الاطار الإطار التنظيمي الذي يحكم نشاط مديرية المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية في المراسيم التنفيذية التالية : المرسوم التنفيذي رقم98 – 193 المؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق لـ 07 يونيو 1998 الذي يحدد قواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وسيرها .المرسوم التنفيذي رقم99-117 المؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق ل 14 يونيو 1999 المحدد لقائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية وشروط الإلتحاق بها وتصنيفها المرسوم التنفيذي رقم2000-361 المؤرخ في 16 شعبان عام 1421 الموافق لـ 12 نوفمبر 2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 193 المؤرخ في 07 يونيو 1998 يحدد قواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وسيرها .المرسوم التنفيذي رقم11-256 المؤرخ في 28 شعبان 1422 الموافق لـ 30 يوليو 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/03/13 المحدد لعدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، انظر الموقع الرسمي لديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية لولاية ام البواقي: عنا/**https://dirtransmissionoeb.wuiltsite.com** .

[2]- عرفت الجزائر تجربة حل المجالس الشعبية الولائية سنة 1992، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 435 - 92 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتضمن حل مجالس شعبية ولائية، جريدة رسمية، عدد 85 لسنة 1992 .

وصل استلام.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

ويبلغ الوالي بذلك فورا.

2- التخلي عن العهدة: نصّت المادة : **43** يعلن في حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب تغيّب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية_خلال نفس السنة .ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي.

3- الاقصاء: له صورتان:

أ- الاقصاء بسبب عدم القابلية للانتخاب او الوجود في حالة تنافي:

المادة : 44 يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار، يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة.

ب- الاقصاء بسبب الادانة الجزائية النهائية: نصت عليها المادة : 46يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة

بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

-التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

-غير المحررة باللغة العربية،

-التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،

-المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،

-المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

ب- حالات البطلان النسبي: نصت عليها المادة : 56 "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع .وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.

1- أسباب حل المجلس الشعبي الولائي: نصّت عليها المادة : **48**

"يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي:

-في حالة خرق أحكام دستورية،

في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،

-في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

2- اجراءات حل المجلس الشعبي الولائي: نصت عليها المادة : 47"يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

3- آثار حل المجلس الشعبي الولائي: نصت عليها المادة : 49 "في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي،

خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية

3- التوقيف: نصت عليه المادة : 45 يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية_أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

4- اجراءات اثبات فقدان صفة المنتخب الولائي: نصت عليها_ المادة : 40 تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة.

5- الآثار المترتبة عن فقدان صفة المنتخب الولائي:

المادة : 57 يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة.

ويمكن المطالبة بها من قبل آل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إلصاق المداولة، يرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام، يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه.

2- المصادقة: لها نوعان:

أ- المصادقة الضمنية: نصت عليها المادة : 54 "مع مراعاة أحكام المواد 55 و 56 و 57 من هذا القانون، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من إيداعها بالولاية، وإذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21) يوما التي تلي المداولة لإقرار بطلانها.

ب- المصادقة الصريحة: نصت عليها المادة : 55 "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران(2) ، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله،

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

والمادة : 50 "تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

نصت عليها_المادة : 41 في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.	-اتفاقيات التوأمة، - الهبات والوصايا الأجنبية. **3-الحلول**: تتمثل في سلطة الوزير المكلف بالداخلية في ضبط توازن الميزانية لدى اعدادها وامتصاص عجزها لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس الشعبي الولائي بذلك: **أ- حالة ضبط توازن الميزانية عند الاعداد**: نصت_المادّة 168 : "عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه .غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 أعلاه .وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللائمة لضبطها." **ب- حالة امتصاص عجز الميزانية لدى التنفيذ**: نصت المادّة 169 : عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية .إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية	

سادسا- نظام المقاطعات الادارية[1]: بهدف تقريب الادارة من المواطن والتقليل من البيروقراطية وتحسين الأداء الاداري وتخفيف الضغط على بعض الولايات التي تكون مساحتها شاسعة وعدد سكانها كبير أو بلديات كثيرة، وكذا الرغبة في تحسين الخدمة العمومية وتحقيق التنمية المحلية من خلال الاستجابة لمصالح المواطنين وتلبية حاجياتهم، اضافة الى خطورة الوضع الأمني في بعض دول الجوار، الأمر الذي يؤثّر على المناطق الحدودية للبلاد، تم استحداث المقاطعات الادارية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 2015/05/27 المتضمّن إحداث مقاطعات إدارية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 2015/05/28 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها[3]، ومن خلال قائمة الولايات المعنية بالتقسيم يتبيّن أنّ المنظّم اعتمد عدة معايير لإنشاء المقاطعات الادارية: معيار المساحة الجغرافية للولاية والثّاني الكثافة السكانية بها والثالث عدد البلديات التابعة للولاية، بالإضافة الى المعيار المتعلق بتكريس السيادة على الحدود الجزائرية بالنسبة لبعض الولايات الحدودية في الجنوب، معيار البعد والمسافة بالنسبة لمقر الولاية[4].

---

[1]- عرفت ولاية الجزائر تنظيم اداري خاص بها في اطار محافظة الجزائر الكبرى بموجب الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر، عدد 38 لسنة 1997 وفي سنة 2000 أي بعد ثلاث سنوات فقط من انشائها قرّر المجلس الدستوري- بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية -عدم مطابقة هذا النظام للدستور بموجب قراره رقم / 02 ق.أ /م.د 2000 /مؤرخ في 27 فيفري 2000 المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 – 15 المؤرخ في 31 ماي 1997 ، جريدة رسمية، عدد 09 ،2000 ، ثم بعد ذلك صدر الأمر رقم 2000 - 01 مؤرخ في 01 مارس 2000 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها ، متبوعا بالمرسوم الرئاسي رقم 2000 - 45 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 292 - 97 المؤرخ في 02 أوت 1997 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى ، والذي احتُفظ **بنظام الدوائر الإدارية** ضمن التنظيم الحالي لولاية الجزائر عوّض **الدوائر** في باقي الولايات، هذه الأخيرة تتميّز بهيكلة خاصة تحت إشراف الولاة المنتدبين بدلا من رؤساء الدوائر، وارتفع عدد الدوائر الإدارية في ولاية الجزائر من 12 إلى 13، وفي سنة 2018، أصبحت ولاية الجزائر تضم كذلك **مقاطعة إدارية واحدة** (سيدي عبد الله) يشرف عليها وال منتدب يختلف تنظيمها وصلاحياتها عما هو موجود في الدائرة الإدارية، أنظر: لحسن بن أمزال، الدائرة وتحولاتها في القانون، مجلة ادارة، العدد التاسع والأربعون، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ص 99، 103.

[2]- ج ر ج ج د ش، عدد 29، صادرة بتاريخ : 2015/05/31

[3]- ج ر ج ج د ش، عدد 29، صادرة بتاريخ 2015/05/31

[4]- حيث أنه وبعد انشاء 10 مقاطعات ادارية في ولايات الجنوب، تم انشاء مقاطعات أخرى في بعض الولايات و المدن الكبرى والمدن الجديدة، وذلك بموجب المراسيم التالية : - مرسوم رئاسي رقم 18-303، المؤرخ في 2018/12/05، يعدل ويتمم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في2015/05/27 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها، ج رعدد 72 ،الصادرة في 2018/12/05، - مرسوم رئاسي رقم 18-337،المؤرخ في 25-12-2018 ،المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 78 ،الصادرة في 2018/12/26- مرسوم رئاسي رقم 19-328، المؤرخ في 2019/12/08، يتمّم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 05/27/ 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ، عدد 72 ،الصادرة في 2019/12/10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ديسمبر 2016 المحدّد لتنظيم الأمانة العامة ومصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للمقاطعات الإدارية في مصالح ومكاتب ، جريدة رسمية، عدد 26 لسنة 2016، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 337 18 لسنة 2018 - صدر القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر2019 يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، بحيث أصبح التنظيم الاقليمي الجديد للبلاد يتكون من: **58 ولاية و1541 بلدية** من خلال ترقية 10 عشرة مقاطعات إدارية بالجنوب المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 2015/05/27 إلى مصاف ولايات، لاعتبارات ادارية وتنموية وسياسية وأمنية، وهي: تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، ان صالح، ان قزام، توقرت، جانت المغير المنيعة.

1- أجهزة وهياكل المقاطعة الادارية: جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-141 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، بأنّه : "تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهياكل الآتية :هياكل الإدارة العامة، المديريات المنتدبة، مجلس المقاطعة الإدارية"، كما نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15-140 على أنّه: " يزوّد الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من: أمانة عامة يديرها أمين عام، ديوان، يديره رئيس ديوان، مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين".

أ- الوالي المنتدب: يعد منصب الوالي المنتدب من الوظائف العليا في الدولة، معيّن بموجب مرسوم رئاسي، يتولى الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها، ولتسهيل مهامه يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات والمقررات المتصلة بمهامه، كما يتلقى تفويض بالإمضاء في حدود اختصاصاته من طرف الوالي يمنحه صفة آمر بالصرف على مستوى مقاطعته طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية،

ب- هياكل الإدارة العامة للمقاطعة الادارية: نصّت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-141، حيث جاء فيها أنّ هياكل الإدارة العامة في المقاطعة الادارية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب، تتمثل في: الأمانة العامة، الديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية[1].

ج- المديريات المنتدبة: على غرار المديريات الولائية التنفيذية على مستوى الولاية، أي المصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للوزارة على مستوى الولاية، تنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية مديريات منتدبة، وحدد عددها بـ 11 مديرية منتدبة ويمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعني وبعد أخذ رأي والي الولاية[2]، يمارس المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية، يمكن والي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر بناء على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين، يمكن أن يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته[3]

[1]- للتفصيل أكثر حول مهام هياكل الادارة العامة للمقاطعة الادارية، ينظر المواد : من 04 الى 11 من المرسوم التنفيذي 15-141.

[2]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-140، والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

[3]- المواد 13 الى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

د- مجلس المقاطعة الإدارية: نصّت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-140 واعتبرته هيئة تنفيذية للمقاطعة الإدارية، تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الادارية، ويشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أشغاله مشاركة استشارية، ولم يتعرض لمشاركة رؤساء الدوائر ضمنها، ويعد إطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية.

ودون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-141 يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية لا سيما تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، ويحدد النظام الداخلي لمجلس المقاطعة الإدارية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرتين (2) في الشهر برئاسة الوالي المنتدب[1].

يمكن مجلس المقاطعة الإدارية أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك، يزود مجلس المقاطعة الإدارية بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية، ويلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها، ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية[2].

2- تكييف وطبيعة بالمقاطعات الادارية: بالرجوع إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالمقاطعات الادارية يتبين لنا خصوصيتها من حيث عدم النص عليها في الدستور أو القانون، حيث نجد لها أساس تنظيمي، يتمثّل في المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية سالفة الذكر، وكذا عدم تمتّعها بالشخصية المعنوية وكافة الآثار المترتبة عنها من دمة مالية مستقلة وأهلية التقاضي...، وعدم توفّرها على مجلس منتخب وخضوع هيئاتها للتعيين، سواء بالنسبة للوالي المنتدب أو المديرين المنتدبين المشكّلين لمجلس المقاطعة، كما يعمل الوالي المنتدب تحت السلطة المباشرة للوالي، ويتلقى تفويض بالإمضاء من طرفه، فمن خلال هذه المعايير والضوابط يتبيّن أنّ المقاطعات الادارية هي امتداد للسلطة المركزية على المستوى المحلي، حيث **تعتبر هيئة عدم تركيز** إضافية الى جانب الدائرة والدوائر الادارية في العاصمة، وهي بذلك جزء أو قسم من الولاية تتوسّط البلدية والولاية **ولا تعد جماعة اقليمية لامركزية**.

---

[1]- المواد 17 الى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

[2]- المادتان 20 ،21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

https://www.wilaya-tindouf.dz/article.php?type=organigramme

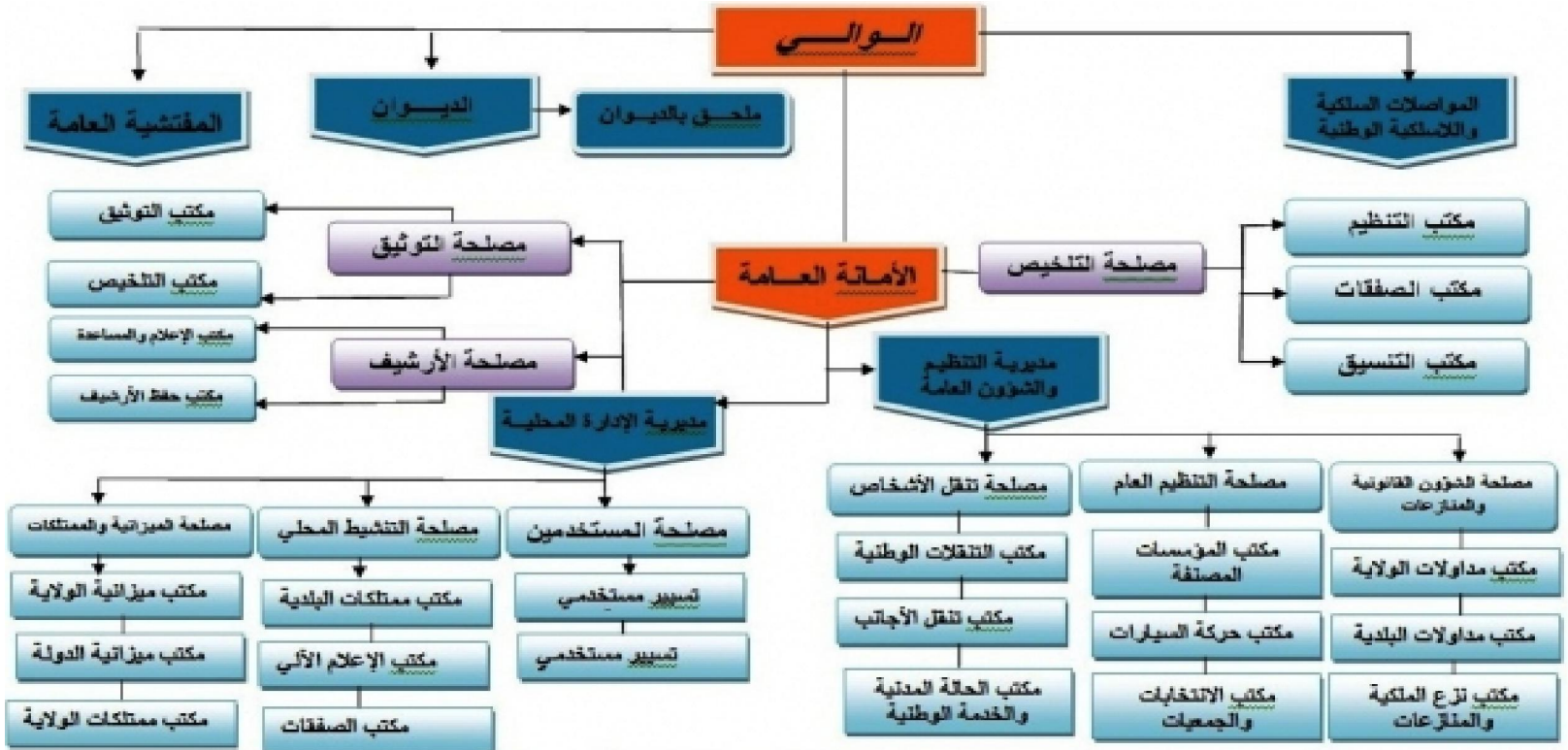

الهيكل التنظيمي للولاية

الهيكل التنظيمي للدائرة